اصلا وقيل يجب لتسكين الفتنة وقيل في غيرها لانه زمن الطاعه مركب
معني اي لاحسا من الله تعالي الخ المناسب للمقام والزمان نصب جماعة
المسلمين صفقة يده كناية عن الطاعة الظاهرية وثمرة القلب كناية عن
الطاعة الباطنية اي انه غير مكره المقصود اي للرد علي المخالف المعتقد
به لوجوب راجع لاصل الوجوب ومن الوجوب توقف نظامات الشرع
عليه ليس بالشرع اي بل بالعقل لان في عدمه مضرة يجب دفعها عقلا
وجوبا يعني وجوب الاصول المكفر تركه كما افاده بعد شرطه هو كونه ضروريا
ولم يوجد هنا علي قوانين الشريعة يعني ما لم يجمع علي تحريمه ولا يعزل بالامر
به كما ياتي واولوا الامر وقيل هم العلما ناصيته الخ الناصية مقدم
الراس واضافة اليد للعقد بيانية استحق العزل يعني انه ليق به العزل
لكن لا يعزل بالفعل لان عزل الامام صعب يترتب عليه مفاسد لشرفه
اي لتعلقه بالمحمود ومن شرط الاولي خوف من لانه ذكر جميع الشروط
اضعف الايمان مراده به الاعمال كما قال الله تعالي وما كان الله ليضيع
ايمانكم اي صلاتكم جهة المقدس ومعني ضعفه دلالته علي غرابة الاسلام
وعدم انتظامه والا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها الجواز والندب
اي ان الامر يحتمل القاعدة كانه قيل كل امر بمعروف واجب
ما كلفتم به ومن جملته الامر بالمعروف تقصير غيركم بان لم يمتثل الامر
والفعل اي كالاشارة واعتقاد صحتها والعمل بمقتضاها كذا افاده
شيخنا اخبرك شخص اي لتكون علي حذر نمام للنسبة كتمار
والمراد لا يدخل مع اهل الصلاح الا ان غفر له او استحق ذلك ولك حمله علي
المستحيل لكن لا يناسب الغرض في مثل هذا المقام فتبصر وغيبة
ظاهر المادة يويد ما قيل ان ما في الحضور بهتان لا غيبة ثم مما يعين علي
ترك الغيبة شهود ان ضررها في النفس فانهم مثلوا في حديث الاسرا
يخمشون وجوههم وصدورهم [illegible]
للمغتاب وتطرح عليهم سيات [illegible]

به غالبا غير محقق واثم الغيبة محقق وعلي فرض تحقق الذنب يمكن
التوبة مع عدد القضا في الحقيقة فالعاقل من اشتغل بعيوب نفسه فان
قال لا اعلم لي عيبا فاشتغاله بعيوب الناس اعظم عيب ومجرب انه يفتح باب
كثرة العيوب فيمن تعاطاه بما فيه والا ازاد اثم الكذب ومن الضلال قول
بعض العامة ليس هذا غيبة انما هو اخبار بالواقع فكانه لا يرضي الا ان تكون
الغيبة بنية واهرام وربما جر ذلك لكفر الاستحلال كما فهمت به غيرك
دخل فيه لسان الحال كان يشابهه في فعل مكروه محرمة وهي كبيرة
عند المالكية ولو في غير العالم وحامل القران خلافا للشافعية ان ياكل
لحم اخيه من هنا ما نقل عن السيدة عائشة من ان الغيبة تفسد الصوم
لا لكونه اكلا حقيقيا بل اعطاها حكم مثالها تعظيما واقرارها
ولا يخلص منه الانكار بمجرد الظاهر بل يجب اعتقاد كذبها شرعا كائنا قائلها
من كان وشاع الخويشة الان وربما الحق بمجلس الغيبة بمغطاة الاجابة
فيقول اللهم الطف بنا او يقال ان فعل كذا او كذا فانا لله وانا اليه راجعون
بالقلب اي علي غير من شاهد واما التكلم باللسان فحرام مطلقا
ولا يخلصه منه قوله رايت بعيني ومن المنقول عنه مجرد الخطور الذي
لا يصل الي الظن الجوهري بجيمين علي الصواب وفي نسخة بدل
الثانية ها كرداي بقدر الحاجة المجهولة هذا عند المالكية
ومما يرجي بركته الاستغفار لاصحاب الحقوق ومن اوراد سيدي احمد زروق
استغفر الله العظيم لي ولوالدي ولاصحاب الحقوق علي وللمومنين
والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات خمس مرات
بعد كل فريضة وان ضم لها الصمدية ثلاثا ووهبها لاصحاب الحقوق
كان حسنا غير مفسد الخ لا يظهر وقد يقع معها تحقيقا
اذ لا ينبغي للعبد الزهد ابعد رجا الغفران والا فحيث شهد كل شي من الله
معني المعجب بما الرعلم [illegible] ولم
[illegible] العجيب علي انه لا ثمرة

Copyright © King Saud University